

وأقتناعاً منها كذلك بأن مشاركة مثل الشباب القادمين من الدول الأعضاء مشاركة فعالة في المؤتمرات والمجتمعات الدولية التي تتناول القضايا ذات الصلة بالشباب يمكن أن تعزز وتقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا بقصد إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والحكومية الدولية أن تتفذ ، على نحو كامل ، المباديء التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٣٢ و ١٢٥/٣٦ ، لا في أحکامها العامة فحسب ، بل أيضاً في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشباب :

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل جهوده لاستخدام سبل الاتصال القائمة بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ومواصلة تحسينها ، وتوسيعها إذا أمكن :

٣ - تطلب إلى أجهزة الشباب الوطنية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية ، والإقليمي ، والأفاليمي أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتوصي ، حيث لا توجد هذه الأجهزة ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال :

٤ - تحيط علىً بالتوصيات المتعلقة بسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في تقرير الأمين العام^(٥) :

٥ - تقرر أن تنظر في البند المعنون «السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب» في دورتها الحادية والأربعين استناداً إلى تقرير من الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

٤٢ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ توکد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تحليلًا تفصيلياً لنتائج الدورة التي ستعقد في فি�ينا .

الجلسة العامة ٨٠

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

١٧/٤ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمد فيها مباديء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشباب ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي ، وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بقصد إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علىً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن تنفيذ المباديء التوجيهية والمباديء التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب^(٦) وعن حالة الشباب في الثمانينات^(٧) ،

وإذ تحيط علىً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الرابعة ، المعقدة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار / مارس إلى ٣ نيسان / أبريل^(٨) ،

وإذ تحيط علىً كذلك بما أسفرت عنه مؤتمرات واجتماعات الشباب المعقدة في غضون عام ١٩٨٥ للاحتفال بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم^(٩) ،

وأقتناعاً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب على نحو فعال وسلمي يشكل شرطاً أساسياً لمشاركة الشباب النشطة في أعمال الأمم المتحدة ،

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري واستئصال الفصل العنصري تماماً من جنوب أفريقيا ،

١ - تقرر مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد آخر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة :

٢ - تناشد المجتمع الدولي ، بوجه عام ، والأمم المتحدة ، بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، مع تكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولا سيما في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية :

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الع禦 و المساعدة إلى ضحايا هذه الشرور :

٤ - تناشد جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد ، التبرع بمسخاء إلى الصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتضمن للأمين العام تنفيذ شئ عن انصار البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩^(١٦) :

٥ - تحيط علىً مع التقدير بتقارير الأمين العام المنضمة معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٧) :

٦ - تسلم بالتقدم المحرز في إعداد الدراسة المتعلقة بتأثير التمييز العنصري على أطفال الأقليات في مجالات التعليم والتدريب والعمل ، ولا سيما أطفال العمال المهاجرين^(١٨) . وتأذن

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على الإزالة الكاملة غير المترفة للعنصرية بجميع أشكالها والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢١) ، والاتفاقية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠^(٢٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقددين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي .

وإذ تحيط علىً مرة أخرى بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣) ،

وأقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني كان بمناسة مساعدة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي^(٢٤) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق وأن ملايين من البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شئ من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد على ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٢) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ من النص الانكليزي ।

(١٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبع ٤ . A. 83. XIV . 4 . والتصوب .

(١٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٦) Add. 1/167-E/1984/33 .

(١٧) Add. 1/40/416 .

(١٨) Add. 1/A/40/694 .

١٤ - تاذن للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لهيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

١٥ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أذن المجلس بموجبه بأن تُنظم في إفريقيا ، في عام ١٩٨٦ ، حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وترجو أن يكون التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية متاحاً للجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

١٦ - تدعى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً سنوياً يتضمن جملة أمور من بينها :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية :

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة :

(ج) اقتراحاته وتوصياته :

١٨ - تقرر أن يظل البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تعتبره من المسائل ذات الأولوية العليا في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢٣/٤٠ - خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي إن الجمعية العامة ،

إذ تخدوها الرغبة في العمل على رفع مستوى العيشة ، وتحقيق العدالة الكاملة . وتوفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي للتنمية .

للأمرين العام بأن يطلب المعلومات والأراء ذات الصلة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وترجوه أن يقدم الدراسة النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٧ - تهنئ الأمين العام على تنظيم اجتماع المائدة المستديرة بشأن المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري المعقد في لاهي في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ :

٨ - تعرب عن الارتياح لعقد الحلقة الدراسية بشأن اللجان المعنية بالعلاقات الجنجعية ووظائف هذه اللجان في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الأمين العام إلى نشر تقرير الحلقة الدراسية على نطاق واسع :

٩ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة الموجهة في تقريره عن خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ . وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات التموزجية حتى تسرش بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري :

١١ - تدعى الأمين العام إلى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لواضعي النصوص الشرعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري :

١٢ - تدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى العجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس التي يكون من شأنها تعزيز أنسنة السدرس والتدريب والتنقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري . مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المسؤولين الابتدائي والثانوي من التعليم :

١٣ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في احتمال ظهور حاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١٩) :